مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية

اسم المقال: الحماية الدولية لمواقع التراث الثقافي السوري الواقع والفرص والتحديات
اسم الكاتب: د. محمود عبد القادر الغفري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10458
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية
المجلد 149 (2): 106-125

Damascus university journal of Historical Studies
V 149 (2):106-125

الحماية الدولية لمواقع التراث الثقافي السوري
الواقع والفرص والتحديات

د. محمود عبد القادر الغفري

مدرس في كلية السياحة – قسم الإدارة السياحية – جامعة دمشق
mahmoud.alghafri@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

يعد التراث الثقافي جانباً مهماً من جوانب التاريخ، حيث أنه يشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء. وقد أخذ يتعرض لتهديدات متزايدة بسبب الحروب والتنقيب والتهريب الغير مشروع. تعتبر حماية التراث الثقافي من أهم التحديات التي تواجه القوانين الدولية. في السنوات الاخيرة، بُذلت جهود كبيرة من أجل حماية التراث وزادت تعقيداً بسبب الحروب والكوارث في العالم عموماً وسورية خصوصاً. بعد العديد من المحاولات وُضعت القوانين الدولية، وأصبحت الحاجة ملحة لتوفير الحماية القانونية الدولية من أجل حماية التراث الثقافي لصالح البشرية. واجهت المنظمات الدولية تحديات كبيرة واتهامات بالتقصير، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية التراث الثقافي خلال الحروب والأزمات، وكان اهتمامها فقط في إصدار القوانين والتشريعات، في الوقت الذي لا يزال التراث الثقافي يتعرض للتدمير والسرقة والتنقيب والاتجار الغير مشروع وخاصة التراث الثقافي السوري. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم القوانين والمواثيق الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى تقييم دور المنظمات والقانون الدوليين في تنفيذ أساليب الحماية القانونية لمواقع التراث الثقافي في حالات الحرب والسلم. إعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتاريخي بأسلوب تحليلي، لتحديد وتقييم النصوص القانونية الدولية المهتمة بحماية التراث الثقافي. وكذلك المنهج الاستقرائي، من خلال تحليل جهود المنظمات والتشريعات الدولية التي عالجت الحماية القانونية للتراث الثقافي. خلص البحث إلى ضرورة تظافر جهود المجتمع الدولي، وتطوير القوانين والتشريعات وتوفير التمويل اللازم لحماية التراث الثقافي السوري خلال ومابعد الحرب، بالاضافة إلى معالجة الثغرات القانونية في التشريعات الدولية، وتطبيق المسؤولية الجنائية في حال انتهاك قانون الحماية الدولية، وعلاوة على ذلك تفعيل

تاريخ الايداع: **2023/12/3**
تاريخ النشر: **2024/1/24**

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب **CC BY-NC-SA**

دور القضاء الدولي من خلال هذه القوانين وخصوصاً أثناء الحروب. يوصي البحث إلى ضرورة وضع قانون دولي موحد معني بحماية التراث الثقافي تلتزم به جميع دول الأعضاء في المنظمات الدولية، وتفعيل محكمة جنائية دولية تقوم بمحاسبة مرتكبي المخالفات وانتهاك القانون الدولي المختص بحماية التراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، القانون الدولي، المنظمات الدولية، الحماية، سورية

International Protection of Syrian Cultural Heritage Sites The Realty, Opportunities and Challenges

Mahmoud Abdulkader Alghafri

Damascus University / Faculty of Tourism / Department of Tourism Management

Abstract:

Cultural heritage is an important aspect of history, as it forms part of the common heritage of all humanity. It has been exposed to increasing threats due to wars, excavation and illegal smuggling. The protection of cultural heritage is considered one of the most important challenges facing international laws in recent years. Great efforts have been made to protect heritage, and the complexity has increased due to wars and disasters in the world in general and Syria in particular. After many attempts, international laws have put in place, and the need has become urgent to provide international legal protection from in order to protect cultural heritage for the benefit of all humanity. International organizations faced great challenges and accusations of negligence and failure to take the necessary legal measures to protect cultural heritage during wars and crises, and their interest was only in issuing laws and legislation, at a time when cultural heritage is still exposed to destruction, theft, excavation and illegal trafficking, especially Syrian cultural heritage. The research aims to shed light on the most important international laws and conventions concerned with the protection of cultural heritage, in addition to evaluating the role of international organizations and law in implementing methods of legal protection of cultural heritage sites in situations of war and peace. The research relied on descriptive and historical approaches in an analytical manner, to identify and evaluate international legal texts concerned with the protection of cultural heritage. As well as the inductive approach, by analyzing the efforts of international organizations and legislation that addressed the legal protection of cultural heritage. The research concluded that it is necessary to join the efforts of the international community, develop laws and legislation, and provide the necessary funding to protect the Syrian cultural heritage during and after the war, in addition to addressing the legal gaps in international legislation, applying criminal liability in the event of violations of international protection law, and, in addition, activating the role of the international judiciary in during these laws, especially during wars. The research recommends the need to establish a unified international law concerned with the protection of cultural heritage to which all member states of international organizations adhere, and to activate an international criminal court that holds perpetrators of violations and violations of international law concerned with the protection of cultural heritage accountable.

Received: **3/12/2023**
Accepted: **24/1/2024**

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a **CC BY- NC-SA**

Keywords: Cultural heritage, International law, International organizations, Protection, Syria

أولاً: مقدمة

عرف التراث على أنّه ممتلكات موروثة، تشمل المواقع، أو المباني، أو الممتلكات المادية، أو الممارسات غير المادية، ذات القيم التاريخيّة أو الثقافيّة، والتي تُنقل من جيل لآخر، وتُعد إرثاً مهماً لفهم الهوية. حيث يقسم التراث الثقافي المادي إلى تراث ثابت ومنقول. أما التراث الطبيعي الذي يُقصد به المواقع الطبيعيّة التي تمتلك طابع ثقافي، مثل المناظر الطبيعية الثقافية، والتكوينات الفيزيائيّة أو البيولوجيّة أو الجيولوجيّة (قلال، فايزة،2023).

يعد القانون الدولي من التشريعات المهمة التي تحمي التراث الثقافي خلال الحرب والسلم (Brodie, Neil ,2015- Lostal, Marina, 2016). إن تدمير مواقع التراث الثقافي جريمة بموجب القانون الدولي (Muscat, Marcie ,2020, p.36). بعض الاتفاقيات الدولية، لم تحمل مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية (الهياجي، ياسر،2016)، ولكن رغم اختلافها، فأنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية (قلال، فايزة،2023)، عرفت القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية التراث الثقافي بأنها تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي لكل شعب (عز الدين، غالية ،2016)، مثل آثار الهندسة المعمارية، أو الفن أو التاريخ، أو المواقع الأثرية، أو المخطوطات، أو الكتب، أو الأعمال الفنية، أو الأشياء ذات الأهمية العرقية أو البشرية (UNESCO, 2013).

في السنوات الأخيرة عملت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الدولية الآخرى على حماية التراث الثقافي في سورية ومقاضاة المخالفين للقوانين الدولية والاتجار غير المشروع للتراث الثقافي (Warner, MacKenzie 2016,. إن التعاون الدولي ضروري في حالات الحرب والسلم لحماية التراث بكل أشكاله (UNESCO, 2021). وفي هذا الإطار إن حماية التراث الثقافي السوري هي مسؤولية الجميع، ويجب أن يتم توعية جميع أصحاب المصلحة والمجتمع المحلي والدولي بأهميته الحفاظ عليه (Ryska, Ivan, 2021). وبطبيعة الحال يتطلب الأمر جهوداً مشتركة من الدولة السورية والمجتمع المحلي والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره للحفاظ على التراث الثقافي السوري للأجيال القادمة (ICRS,1949).

ولعله من المفيد أن يتم التأكيد على أن المنظمات الدولية تقوم بإصدار القوانين والتشريعات وتلزم جميع الدول بتطبيق هذه القوانين (Vrdoljak, Ana, 2016)، ومن أبرز الأدوات التي يمكن استخدامها لحماية التراث الثقافي السوري هو القوانين التي تحظر التدمير والنهب والتجارة غير المشروعة للمواقع الأثرية والمقتنيات الثقافية (بلقاسم، محمد،2021). غالباً ما يصعب تنفيذ هذه القوانين الدولية بسبب الحروب والكوارث في جميع أنحاء العالم (أيام العراق،2022). يجب الأخذ بالحسبان أن حماية التراث الثقافي السوري خلال الحرب مسألة معقدة، حيث تم التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية والقوانين لحماية التراث الثقافي الغني (جلول، زعادي، 2023). إن اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954) وبروتوكوليها (1954، 1999) من بين أهم الصكوك القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي خلال أوقات النزاع المسلح، لكنها لم تنفذ بشكل صحيح على مواقع التراث الثقافي السوري (UNESCO,1999) -UNESCO, 1954.

وجدير بالذكر أن الدولة السورية عملت مع المنظمات الدولية، مثل اليونسكو، لحماية مواقع التراث الثقافي في جميع أنحاء البلد (UNESCO, 1970). وقد اتخذت الدولة السورية التدابير اللازمة لحماية المتاحف وطبقت ضوابط جمركية صارمة لمنع تهريب التراث الثقافي المنقول (شويب، مختار،2023). وتضررت العديد من مواقع التراث الثقافي أو دمرت بسبب الحرب، وبالإضافة إلى ذلك، فإن محاولات الدولة السورية لمكافحة الاتجار غير المشروع في الآثار والتراث قد أعاقها نقص الموارد وعدم استجابة

المنظمات الدولية وضعف تطبيق القوانين والتشريعات التي تحظر التنقيب وتهريب الآثار (الإنتربول،2022). تسابقت المنظمات الدولية في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقعتها سورية، مثل اتفاقية اليونسكو 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى اتفاقية اليونسكو 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي (UNESCO, 1972).

عند دراسة موضوع حماية التراث الثقافي لا بد من الإشارة، إلى أن التراث الثقافي لأية دولة لا يمثل ملكاً خالصاً لفرد أو شعب أو دولة من الدول على وجه الحصر، إنما يمثل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، أيا كان موقعه في العالم (UNESCO, 2016). وتشمل الممتلكات الثقافية حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي 1954، الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب، وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية (ICOMOS, 2022)، وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها، كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب، وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها (INTERPOL, 2019).

بعد العديد من المحاولات تم وضع القوانين الدولية، وأصبحت الحاجة ملحة لتوفير الحماية القانونية الدولية من أجل حماية التراث الثقافي لأجيال المستقبل. واجهت المنظمات الدولية تحديات كبيرة واتهامات بالتقصير، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية التراث الثقافي خلال الحروب والأزمات، وكان اهتمامها فقط في إصدار القوانين والتشريعات، في الوقت الذي لا يزال التراث الثقافي يتعرض للتدمير والسرقة والتنقيب والاتجار الغير مشروع وخاصة التراث الثقافي السوري.

1. مشكلة البحث

في الآونة الأخيرة، تعرض التراث الثقافي في سورية للتدمير والنهب والتنقيب غير المشروع، حيث لم يلاحظ تحرك من قبل المنظمات الدولية التي أصدرت القوانين والتشريعات بتنفيذ هذه القوانين المشمولة بالحماية بشكل فعال على أرض الواقع، ويرجع ذلك إلى طول الإجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي، بالإضافة إلى غموض المصطلحات والمواد القانونية المستخدمة في الاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقية لاهاي لعام 1954، من هنا يمكن طرح التساؤل التالي: ماهو دور الحماية الدولية لمواقع التراث الثقافي السوري خلال السلم والحرب؟، ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1- ماهي أهم المنظمات الدولية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي؟
2- ما هي النصوص والتشريعات القانونية الدولية التي شملت حماية التراث الثقافي؟
3- هل تم تنفيذ القوانين الدولية بشكل صحيح في مواقع التراث الثقافي السوري خلال الحرب؟
4- هل كانت القوانين الدولية فعالة في حماية واسترجاع القطع الأثرية المهربة بطريقة غير شرعية؟
5- ماهي الطرق والأساليب الدولية المتوفرة في الحماية القانونية لمواقع التراث الثقافي السوري؟

2. أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من اهتمام المختصين بشؤون حماية التراث الثقافي من وجهة نظر القانون الدولي والمنظمات الدولية، وما لاقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات والقرارات والمواثيق والمؤتمرات الدولية، وصعوبة تنفيذ القوانين والتشريعات الدولية

في العديد من دول العالم، فضلاً عن تزايد الحروب والكوارث والأزمات التي أدت إلى دمار العديد من مواقع التراث الثقافي في سورية والعالم، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة.

3. أهداف البحث

تشمل أهداف البحث حول الحماية القانونية الدولية لمواقع التراث الثقافي السوري ما يلي:

1- تحديد أهم المنظمات الدولية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي بكل أشكاله.

2- تقييم الدور الذي تلعبه القوانين الدولية في مواقع التراث الثقافي السوري خلال الحرب.

3- تقييم مدى فعالية الآليات والأطر القانونية الدولية في حماية التراث الثقافي السوري.

4- استكشاف الثغرات والفجوات القانونية في حماية واسترجاع القطع الأثرية المهربة بطريقة غير شرعية واقتراح طرق لتعزيزها.

5- تحديد الأساليب الأكثر فعالية لإنفاذ الآليات والأطر القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي السوري.

4. حدود البحث

تتمثل حدود البحث في المكانية، الزمانية والعلمية. أما **الحدود المكانية:** حيث يمكن تطبق البحث على مواقع التراث الثقافي المادي واللامادي في سورية. **الحدود الزمانية:** تم تنفيذ البحث في عام 2023م. **الحدود العلمية:** القوانين والتشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية التراث الثقافي، القانون الدولي، المنظمات الدولية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي.

5. منهجية البحث

تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي والتاريخي بأسلوب تحليلي لتحقيق أهداف البحث، وذلك من خلال المصادر الأدبية ومنها المراجع العربية والأجنبية والمقالات والدراسات والأبحاث التي تناولت القوانين والتشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث ارتكزت المصادر العلمية على نصوص قانونية وتشريعات دولية لتحديد وتقييم تهديدات التراث الثقافي، وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال استقراء جهود المنظمات والتشريعات الدولية التي عالجت الحماية القانونية للتراث الثقافي في إعداد الجانب النظري للدراسة، أما الجانب العملي فقد تم دراسة البيانات والتقارير الواردة من مصادر عالمية ومنظمات دولية باستخدام برنامج Microsoft Word.

6. مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

التراث الثقافي (Cultural Heritage): يشمل المعالم الأثرية مثل الأعمال المعمارية، والأعمال الفنية للنحت والرسم، والعناصر أو الهياكل ذات الطبيعة الأثرية، والنقوش، ومساكن الكهوف ومجموعات من الميزات، التي لها قيمة عالمية بارزة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلوم.[1]

المنظمات الدولية (International Organizations): هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي، تتمتع بالإدارة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجالات معينة.[2]

[1] ICOMOS. (2011). the Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas.

القانون الدولي (International Law): هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، ويعنى بواجبات الدول، ويضمن حقوق الدول وواجباتها وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي.[3]

الحماية القانونية (Legal protection): يقصد بالحماية القانونية للتراث الثقافي هي صيانته وعدم تخريبه أو هدمه أو سرقته سواء كان مادياً أو غير مادياً، فالحماية لا تقتصر على صيانته فقط وإنما مساعدته على التطور حتى لايبقى مجرد جزءاً من الماضي.[4]

المسؤولية الدولية (International Responsibility): هي مسؤولية الدول جراء الإعتداء على الآثار والتراث، ولكي تكون مسؤولية دولية، لابد من وجود فعل مخالف لقاعدة قانونية، فينتج عن هذا الفعل ضرر لشخص دولي آخر، وتوافر رابطة بين الفعل المخالف والضرر.[5]

7. الدراسات السابقة:

- **الدراسات العربية:**

دراسة: خليفة، علي (2021)، بعنوان: الحماية القانونية للآثار في ضوء منهج الثقافي الدولي للقوانين (دراسة مقارنة)[6]. هدفت الدراسة إلى تحليل أساليب الحماية لمواقع التراث الثقافي على ضوء القوانين الدولية وتقييم فعالية القوانين الدولية خلال فترات النزاعات والحروب، توصلت الدراسة إلى ضرورة تحسين المنهج الموضوعي في القانون الدولي الخاص وتطبيق مباشر بالزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ وصيانة الآثار، بالإضافة إلى ضرورة التعاون مع المجتمع الدولي للتنسيق مع منظمة اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي واسترداد الاثار المهربة بطريقة غير شرعية.

دراسة: هدوش، صلاح الدين(2022)، بعنوان: حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية[7]. هدفت الدراسة إلى إبراز الأخطار المهددة للتراث الثقافي المادي والجهود الدولية للحد منها، على ضوء ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. توصلت الدراسة إلى تحديد مهددات الممتلكات الثقافية مثل حظر النزاعات المسلحة، واسترداد نقل ملكية التحف الفنية بطرق غير مشروعة، وعدم قدرة العديد من الدول على حماية تراثها، وضروة التعاون الدولي والمنظمات الدولية لحماية النراث الثقافي والطبيعي.

[2]بوشيبي عبد الاله، ديبون التهابي (2023)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد 4، المجلد 1، ص 248.

[3]جلول، زعادي، زهرة، محجوبي (2022)، الاشكالية المفاهمية المحيطة بالتراث الثقافي اللامادي في القانون الدولي، مجلة جامعة سيما للعلوم الانسانية، العدد 2، رقم 4، ص 6-10.

[4]سليمان، محمد (2021)، التراث الثقافي تطوره وحمايته في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 6، العدد 2، ص 95-108.

[5]السويح، عطية (2022)، النظام القانوني الدولي لحماية الآثار (العراق نموذجاً)، مجلة أبحاث قانونية، السنة 5،العدد 8، ص 123- 144.

[6] خليفة، علي (2021)، الحماية القانونية للاثار في ضوء منهج الثقافي الدولي للقوانين (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، العدد 54، الجزء 2، ص 681- 731.

[7] هدوش، صلاح الدين (2022)، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، ص 174- 187.

دراسة: مرزق، عبد القادر (2023)، بعنوان: الحماية القانونية للتراث المادي في القانون الدولي الإنساني[8].
هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الممتلكات الثقافية بما تتضمنه من تراث ثقافي مادي، كما تركز الدراسة على تبيان الأحكام القانونية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. توصلت الدراسة إلى أن الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية قد جاءت متأخرة بتبني الاتفاقيات الدولية للممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة وخاصة اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الأول والثاني، توصلت الدراسة أيضاً إلى أن الممتلكات الثقافية قد حظيت بثلاث مستويات من الحماية من خلال الحماية العامة والخاصة والحماية المعززة.

- **الدراسات الأجنبية**

دراسة Mahnad, Polina (2018) بعنوان: حماية الممتلكات الثقافية في سورية: فرص جديدة للدول لتعزيز الامتثال للقانون الدولي[9].

هدفت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في سورية وتحديد أهم القوانين والتشريعات الدولية المشمولة بالحماية، بالإضافة إلى فعالية القوانين الدولية أثناء النزاعات الصادرة من قبل منظمة اليونسكو والأمم المتحدة، وتحديد العناصر التراثية التي دمرت خلال الحرب، وتحديد أهم الثغرات في القانون الدولي. توصلت الدراسة إلى ضرورة التعاون الدولي والحماية الفورية للمواقع التراثية الثابتة والمنقولة في سورية، والتأكيد على الدعم المالي لترميم مواقع التراث الثقافي، ودعم القطاع الحكومي بكافة الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ أهداف الحماية.

دراسة Elekyabi, Salwa(2020), بعنوان: حماية الممتلكات الثقافية في سورية ضد الأفعال غير المشروعة: التحديات والفرص الممكنة.[10]

هدفت الدراسة إلى تحليل مدى فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي، وكيفية تطورها فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ضد الأفعال غير المشروعة الواقعة عليها، وسبل ملاحقة المسؤولين عن تلك الأفعال، في مناطق الحرب في سورية. توصلت الدراسة إلى ضرورة استرجاع القطع الأثرية السورية التي هربت بطريقة غير شرعية من خلال التنسيق والتعاون على المستوى المحلي والاقليمي والدولي. وتطبيق قانون لاهاي 1954 كما نصت عليها القوانين الدولية.

دراسة Ryska, Ivan (2023) بعنوان: حماية التراث الثقافي في القانون الجزائي الدولي، أطروحة دكتوراه[11].
هدفت الدراسة إلى وضع منهجية للحماية الدولية القانونية للتراث الثقافي، حيث تم تحليل القوانين الدولية المختصة في حماية الممتلكات الثقافية خلال الحروب والكوارث. توصلت الدراسة إلى ضرورة تفعيل القانون الدولي بشكل يضمن استرجاع القطع الأثرية المهربة بطريقة غير شرعية بالتعاون مع المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين بالحماية وأن تكون على جميع المستويات.

[8] مرزق، عبد القادر (2023)، الحماية القانونية للتراث المادي في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2،العدد 2، ص 384-395.

[9] Mahnad, Polina (2018), Protection of cultural property in Syria, new opportunities for state to enhance compliance with international law, International review of the Red Cross 99,3, p. 1037- 1074.

[10] Elekyabi, Salwa (2020), The Protection of Cultural Property in Syria against unlawful acts challenges and possibile opportunities, journal of Law, p. 1277- 1346.

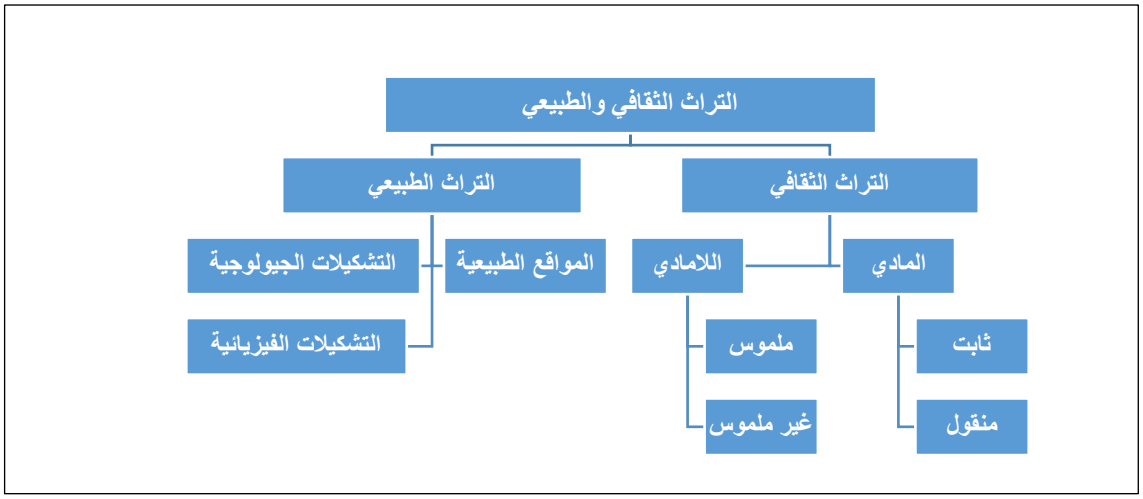
[11] Ryska, Ivan (2023), Protection of Cultural heritage in international criminal law, Palacky university in Olomonc, faculty of law.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

- تطرقت الدراسة الحالية إلى مفهوم حماية التراث الثقافي السوري من خلال القانون الدولي، بينما تطرقت الدراسات السابقة عن مفهوم الحماية من وجهة نظر القانون الجزائي الدولي والمواثيق الدولية.
- تميزت الدراسة الحالية في تحليل القانون الدولي من خلال المواثيق والتشريعات والاتفاقيات الدولية من قبل المنظمات الدولية، وتحديد الفجوات والثغرات القانونية، بينما حللت الدراسات السابقة مفهوم الحماية من وجهة نظر قانون الحماية الدولية إعتماداً على المواثيق الدولية.

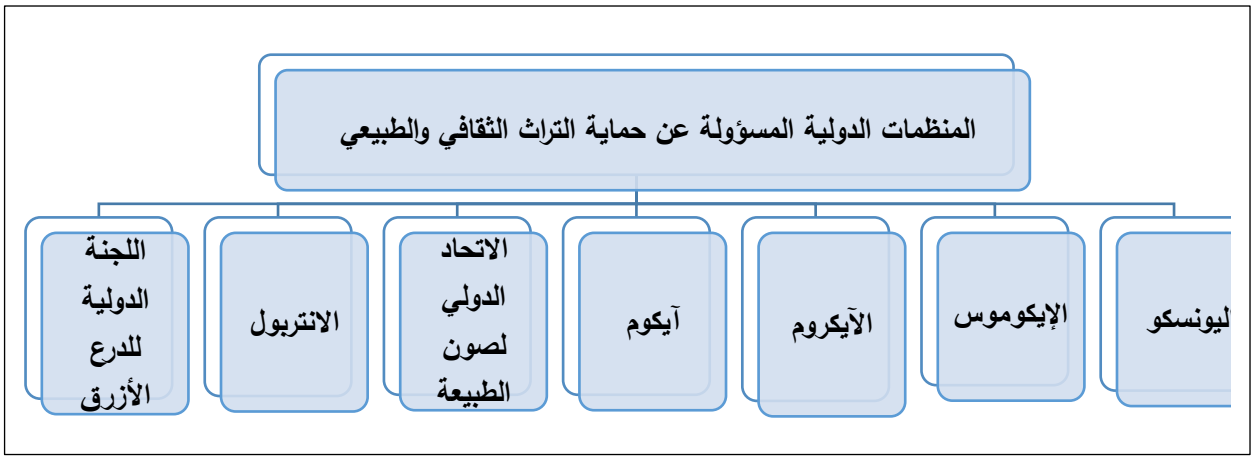
ثانياً: عرض نتائج البحث:

يظهر الشكل (1) أنواع التراث الثقافي والطبيعي، حيث يقسم التراث الثقافي المادي إلى ثراث ثابت ومنقول، ويعبر عن التراث الثابت، كالقلاع والحصون والمواقع الأثرية التي لا يمكن نقلها، أما التراث المنقول مثل النقوش الحجرية والفسيفساء والفخار والمسكوكات وغيرها التي يمكن نقلها من مكان لآخر. أما التراث الطبيعي الذي يمثل التشكيلات الفيزيائية والجيولوجية والمواقع الطبيعية التي لم تتدخل يد الانسان في تشكيلها.



الشكل (1) تصنيف التراث الثقافي والطبيعي

المصدر: المؤلف إعتماداً على: (اليونسكو،2018- خيرة، صافة، 2022)

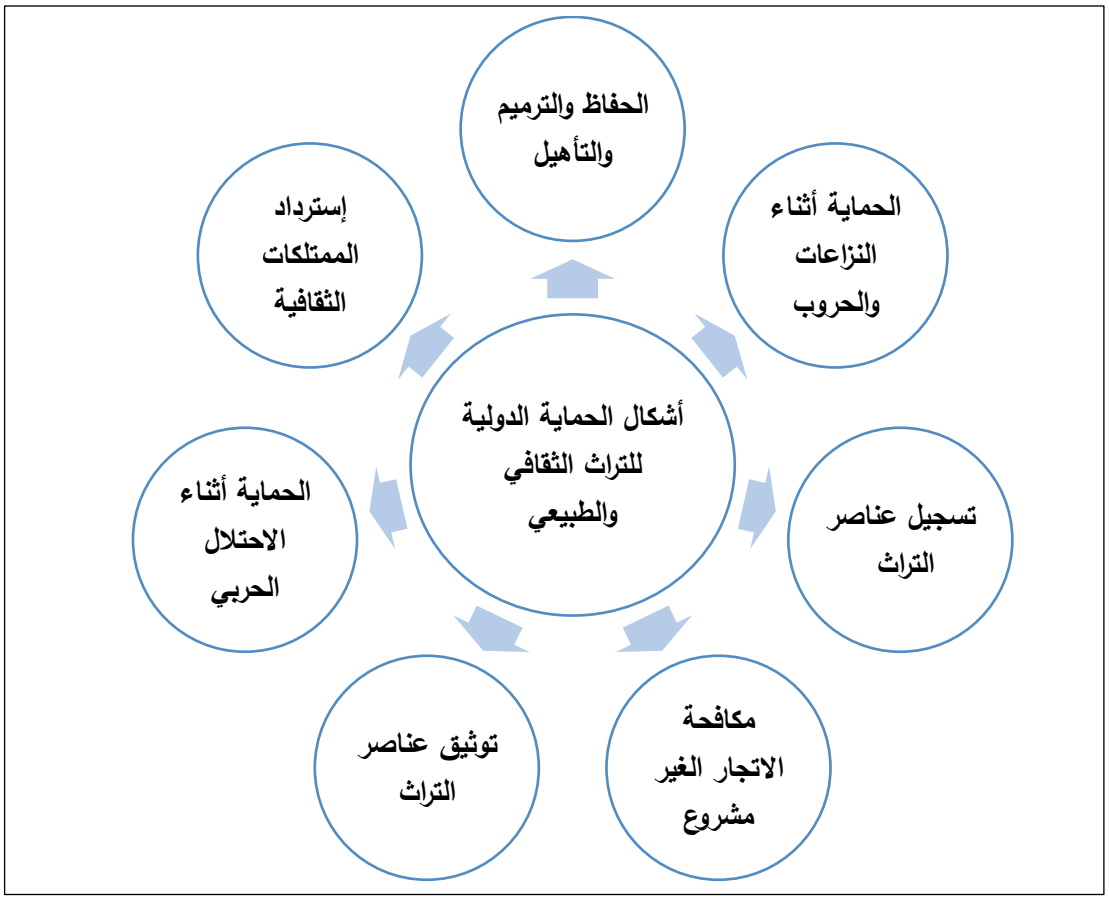


الشكل (2) المنظمات الدولية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي والطبيعي

المصدر: المؤلف إعتماداً على: (UNESCO, 2003- ICOMOS,1996)

يبين الشكل (2) أهم المنظمات الدولية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي، حيث نشأت العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بحماية وترميم وصون مواقع التراث العالمي، وكان لها دور أساسي في استرجاع العديد من قطع التراث الثقافي المنقول المهربة بطريقة غير شرعية.

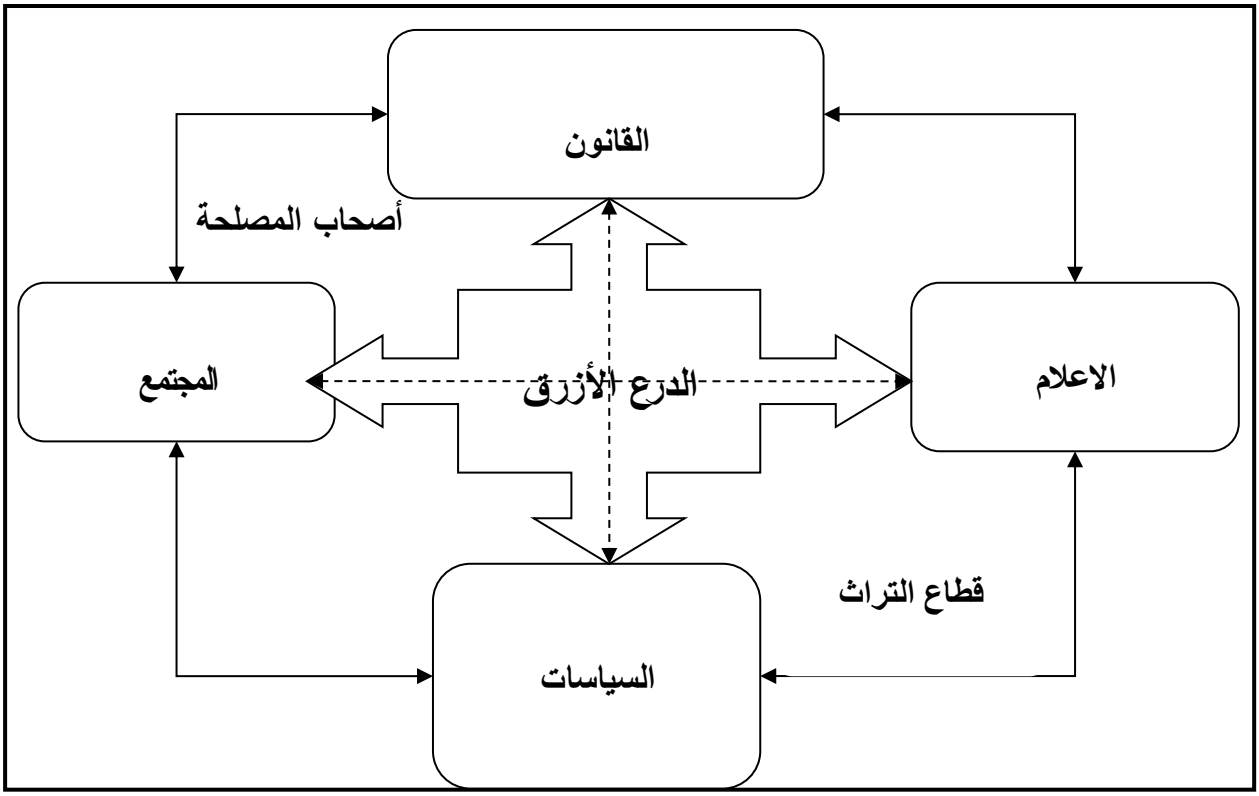
يظهر الشكل (3) أشكال الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، حيث تنوعت الحماية القانونية الدولية من خلال القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية الصادرة من المنظمات والمؤسسات الدولية، وشملت الحفاظ والترميم والتأهيل وحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات والحروب وتسجيل عناصر التراث ومكافحة الاتجار الغير مشروع واسترداد الممتلكات الثقافية.



الشكل (3) أشكال الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المصدر: المؤلف إعتماداً على: (Khalaf, Husam, 2020 - International criminal court, 2021- Ryska, Ivan ,2020 - UNESCO, 1995)

يبين الشكل (4) إدارة الدرع الأزرق، حيث تأسست اللجنة الدولية للدرع الأزرق(ICBS) عام 1996، ويهدف الدرع الأزرق إلى حماية مواقع التراث الثقافي في حالات الحروب والأزمات، وتعتمد إدارته على التعاون بين قطاع التراث الثقافي والتنسيق بين أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية، مع توفر البنى التحتية الإدارية من الاعلام والسياسات والمجتمع والقانون المحلي والدولي.



الشكل (4) إدارة الدرع الأزرق لحماية التراث الثقافي في ظل الحروب والأزمات

المصدر: المؤلف إعتماداً على: (UNESCO, 2020 - حميدة، حسن، 2022 - عبد الرحمن، مسعودي، رابح، بن معمر (2023

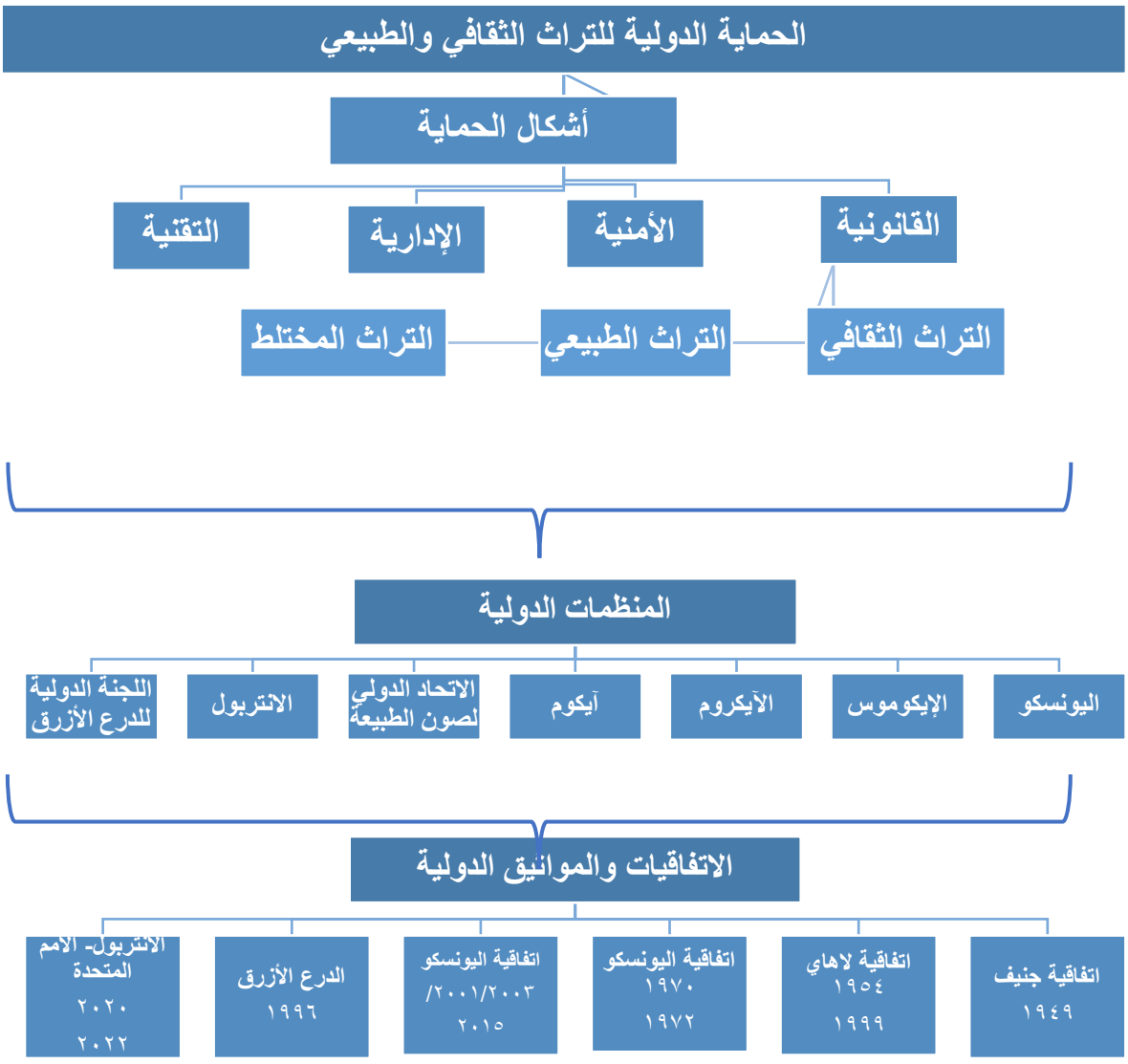


يظهر الشكل (5) الدرع الأزرق لحماية التراث الثقافي العالمي من التهديدات مثل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. مشتق من رمز الدرع الأزرق المستخدم للدلالة على المواقع الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

الشكل (5) الدرع الأزرق

المصدر: المؤلف إعتماداً على: (اليونسكو،2021)

يبين الشكل (6) نموذج مقترح للحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، حيث يحدد أنواع الحماية وأساليبها، التي يمكن تنفيذها على المواقع التراثية في حلات الحروب والكوارث والأزمات، من خلال التعاون والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية وأصحاب المصلحة والمجتمع المحلي، حيث يركز النموذج على الحماية القانونية من القوانين والتشريعات الدولية الصادرة من قبل المنظمات الدولية.



الشكل (6) نموذج مقترح للحماية القانونية الدولية لمواقع التراث الثقافي والطبيعي

المصدر: المؤلف

ثالثاً: المناقشة والتحليل:

من خلال القانون الدولي تم توضيح مفهوم التراث الثقافي والطبيعي، حيث يضم التراث الوطني جوانب عديدة منها الآثار والمباني والمواقع، بينما يشير التراث الطبيعي الى السمات والمواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والطبيعية تكمن قيمتها في أهميتها المعنوية والتاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية أو في حفظها أو في جمالها الطبيعي (الشكل 1).

وجدير بالذكر أن اتفاقيات اليونسكو نصت على مبادئ أساسية لحماية التراث الثقافي العالمي وتُخول كل دولة الحق في إقرار تراثها الثقافي وحمايته. وفي هذا الخصوص تتضمن الاتفاقية أقل التعليمات المطلوبة لتحقيق حماية أفضل للتراث الثقافي المحلي، وللحيلولة دون استيراد وتصدير التراث الثقافي بطريقة غير مشروعة. وتلتزم الدول الأعضاء بتسليم التراث الثقافي الذي تم إدخاله بشكل غير شرعي بناء على طلب من الدولة الأصلية (الطرف في الاتفاقية)، المالكة لهذا التراث الثقافي.

في السنوات الأخيرة تزايد عدد الجرائم الدولية المتمثلة في نهب التراث الثقافي والطبيعي والتنقيب الغير مشروع وتهريبه بطرق غير شرعية، جاء الرد الدولي في الاتفاقيات والتشريعات والمواثيق والتوصيات لحماية التراث الثقافي في حالات الحرب والسلم. واليوم تعرض التراث الثقافي السوري إلى شتى أنواع التخريب والتدمير والاتجار والتهريب الغير مشروع، حيث اتخذ المجتمع الدولي تدابير الحماية اللازمة، ولكن لم تكن كافية بسبب استمرار الحرب على سورية. إن حماية التراث الثقافي السوري قضية معقدة تنطوي على أطر قانونية مختلفة، واتفاقيات دولية، وقوانين محلية. وفي هذا السياق، يلعب القانون الدولي دوراً مهماً في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (الشكل 2-3).

ومما لا شك فيه أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، والأماكن الأثرية، والتحف الفنية، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة، والمحفوظات، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية. هذا ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية (Cordeivo, Luzia, (2017، فالممتلكات الثقافية الثابتة تعد ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام. أما الممتلكات الثقافية والتي يمكن نقلها، فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لأخر كالتماثيل والرسومات، إن من صميم اختصاصات كل دولة إن تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية (UNESCO,2001 - سياب، حكيم،2023).

منذ العقد الماضي، أُصدرت العديد من الاتفاقيات لحماية التراث الثقافي والطبيعي حول العالم، وبموجب معاهدة جنيف عام 1949، يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الاثار التاريخية او الأعمال الفنية او أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود العسكري (الشكل 3).

ومن هذا المنطلق شكلت اتفاقية لاهاي 1954 الحجر الأساس لحماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح، بالإضافة إلى بروتوكولين الأول عام 1954 والثاني عام 1999، حيث اعتبرت المعاهدات الثلاث إطاراً قانونياً دولياً مفصلاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاحتلال العسكري.

بينما جاءت اتفاقية اليونسكو 1970، حيث تمثلت بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتعتبر هذه الاتفاقية إحدى المكونات الرئيسية في القانون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. بينما أصدرت اليونسكو اتفاقية عام 1972، لحماية التراث الثقافي والطبيعي، وهدفت الاتفاقية بحماية التراث الثقافي والطبيعي لكل دولة من دول الأطراف الموجوده على أراضيها، وحثت على عدم إتخاذ اي تدابير عدائية ضد مواقع التراث الثقافي (الشكل 6). وركزت اتفاقية (UNIDRIOT) عام 1995على حظر تهريب الآثار بشكل غير قانوني، وعدم التعامل مع الممتلكات الثقافية المسروقة وشددت بإعادة الاثار إلى موطنها الأصلي.

من ناحية أخرى، في العام 1996، تأسس المجلس الدولي للدرع الازرق، وهو يضم أربع منظمات دولية وهي: المجلس الدولي للارشيف(ICA)، المجلس الدولي للمتاحف(ICOM)، المجلس الدولي للاثار والمواقع (ICOMOS)، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات(IFLA)، حيث كان هدفه الأساسي في وضع هذا الدرع في مواقع التراث الثقافي المعرض لخطر الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، لحماية هذه المواقع حماية دولية على جميع الأصعدة. إن مهمة الدرع الأزرق هي حماية الممتلكات الثقافية في العالم، وتهتم بحماية التراث الثقافي والطبيعي، المادي وغير المادي، في حالة النزاع المسلح، أو كارثة من صنع الإنسان (الشكل 4-5).

إن المجلس الدولي للدرع الأزرق هي منظمة شريكة قريبة مع الأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، واليونسكو وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. يرتكز عمل الدرع الأزرق على القانون الدولي وعلى وجه الخصوص، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها لعام 1954 و 1999. على الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها تشير إلى الملكية الثقافية، مع الاعتراف بالتطورات في فهمنا للثقافة في جميع أنحاء العالم، والطرق المختلفة التي تتجلى بها، يتعامل الدرع الأزرق مع المفهوم الأوسع للتراث الثقافي. حيث يشير الشكل (4) إلى إدارة الدرع الأزرق لحماية التراث الثقافي في ظل الحروب والأزمات، ويتطلب التعاون والتنسيق الدولي مع تشاركية العديد من القطاعات لضمان حماية مواقع التراث الثقافي.

لم يقتصر دور القانون الدولي على حماية التراث الثقافي الموجود في المواقع الثراثية بل شمل التراث تحت الماء، لذلك أصدرت اليونسكو عام 2001، اتفاقية بشأن التراث المغمور بالمياه، حيث هدفت الاتفاقية إلى ضمان صون التراث عن طريق وضع نظام محدد للحماية القانونية الدولية، وخطط التعاون بين دول الأطراف من أجل توفير حماية ضمن إطار القانون الدولي، وحددت الفقرة 7 من المادة 2، لعدم استخدام التراث المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة (الشكل 6).

ومن بين الاتفاقيات الدولية، اتفاقية اليونسكو للعام 2003، لحماية التراث الثقافي اللامادي بكل أشكاله وأنواعه، وهدفت الاتفاقية إلى صون التراث اللامادي واحترامه والتوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث، وإتاحة التعاون والمساعدة الدولية. وصون الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات المعبرة عن جزء من التراث الثقافي للانسانية.

أصدر المجلس الدولي للمتاحف القائمة الحمراء الخاصة بسورية عام 2013، هدفها توثيق التراث الثقافي المنقول المهرب بطريقة غير شرعية، والسعي لاعادة جميع القطع الأثرية إلى وطنها الأم سورية.

منذ العام 2012 حتى العام 2022، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بجريمة الإعتداء على الممتلكات الثقافية والتعاون الجنائي والدولي، وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. وكذلك أصدرت منظمة اليونسكو منذ العام 2015 حتى 2020، العديد من القرارات والتشريعات الدولية لحماية المتاحف والتراث الوثائقي والثقافي والطبيعي، بالإضافة إلى منع تهريب وتصدير ونقل التراث الثقافي (الشكل 2).

بينما وضع الإنتربول الدولي منشورات وتوصيات منذ عام 2016 حتى عام 2022، حول مكافحة الجرائم ضد التراث الثقافي، والتصدي للجرائم والاتجار الغير مشروع بالتراث الثقافي، وفي عام 2020، تم إصدار توصيات مع المجلس الدولي للمتاحف بشأن حماية التراث الثقافي وتدريب العاملين في المتاحف وأجهزة الشرطة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات والحروب (الشكل 2- 6).

في العام 2017، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 2347، حول أدانة التدمير الغير مشروع للتراث الثقافي، ومنع نهب وتهريب الممتلكات الثقافية، ولاسيما من جانب الجماعات الإرهابية. بينما ركزت المنظمات الدولية كمنظمة الإيكوموس ومنظمة الآيكروم بإصدار الاتفاقيات والمواثيق والتشريعات الدولية حول ترميم وصون وإدارة مواقع التراث الثقافي، ودور التراث في تحقيق التنمية وعلاقته بالقطاع السياحي، وتوعية المجتمعات حول أهمية التراث العالمي، بينما ركز المجلس الدولي لصون الطبيعة على تسجيل وحماية التراث الطبيعي في العالم (الشكل 6).

وتتمثل الخطوة الأولى في حماية التراث الثقافي السوري في فهم الإطار القانوني القائم على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سورية قد وقعت على عدة اتفاقات دولية، منها اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، التي تلزم البلد بحماية تراثه الثقافي ومنع الاتجار غير المشروع بالمواقع التراثية. من أجل التصدي لهذه التحديات، من الضروري وضع استراتيجيات فعالة تشمل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والحكومات وأصحاب المصلحة من المجتمع المدني، وتفعيل دور الدرع الأزرق بطريقة تضمن حماية مواقع التراث الثقافي السوري على جميع المستويات. وثمة نهج آخر يتمثل في تعزيز المبادرات المجتمعية التي تزيد الوعي بأهمية التراث الثقافي وتشارك المجتمعات المحلية في حماية مواقعها التراثية والحفاظ عليها (الشكل 6).

وبالتالي، من خلال ما تقدم، وبعد كل هذه القرارات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم تطبيقها على مواقع التراث الثقافي السوري لازالت محدودة، حيث تنوعت الجهود الدولية ما بين تدريب العاملين في القطاع التراثي، وإظهار أهمية المواقع التراثية وأساليب حمايتها وتوثيقها وتصنيفها، بالإضافة إلى استرجاع بعض القطع التراثية المنقولة التي هربت بطريقة غير شرعية خارج سورية، من خلال التعاون والتنسيق بين الدولة السورية والشرطة الدولية (الانتربول) عبر المنافذ الحدودية. وحتى عام 2022 لازال التنقيب الغير مشروع وتهريب الاثار موجود في العديد من المدن، بالإضافة إلى تدمير العديد من مواقع التراث الثقافي العالمي السوري.

رابعاً: نتائج البحث:

- بينت نتائج البحث إلى ضرورة التعاون والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي السوري بكل أشكاله.
- أشارت نتائج البحث إلى أن القوانين الدولية لم تنفذ بالشكل المطلوب لحماية مواقع التراث الثقافي والطبيعي السوري في حالات الأزمات والحروب والكوارث.
- أوضحت النتائج إلى أن القانون الدولي والأطر القانونية الدولية الصادرة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية لم يكن لم تكن فعالة بشكل جيد وخاصة في مواقع التراث الثقافي السوري بسبب استمرار الحرب على سورية.
- أظهرت نتائج البحث إلى وجود ضعف في تعزيز التعاون الدولي وتطبيق القوانين الدولية في مجال حماية التراث الثقافي السوري، على الرغم من إصدارها بشكل دوري حيث لم يتم استعادة جميع قطع التراث الثقافي المنقول المهربة بطريقة غير شرعية.

– أبرزت النتائج ضرورة تطوير الأطر القانونية الدولية من خلال المسؤولية الجماعية للتراث الثقافي، من خلال التعاون بين الحكومة السورية وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره لحماية التراث الثقافي والطبيعي السوري بطريقة مستدامة.

خامساً: مقترحات البحث:

– يقترح البحث إلى ضرورة توحيد المصطلحات والمفاهيم الجديدة المتعلقة بالتراث الثقافي في القانون والتشريع الدولي، على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها.

– يجب إطلاق حملات محلية وإقليمية وعالمية للتوعية بأهمية وقيم التراث الثقافي السوري من خلال التعاون المحلي والوطني والدعم الدولي لحمايته.

– ينبغي ابتكار طرق التمويل الجديدة لحماية التراث الثقافي وترميمه، وتفعيل دور الدرع الأزرق في مواقع التراث الثقافي السوري وفق القانون الدولي.

– يقترح البحث مناشدة المجتمع الدولي بإنشاء محكمة دولية جنائية مختصة بجرائم تهريب الآثار والتنقيب الغير مشروع، وأن تكون هناك لجنة دولية مسؤولة عن الجرئم الواقعة على التراث الثقافي.

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المصادر والمراجع

1. الإنتربول (2022)، تقييم للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عام 2021، الإنتربول الدولي، ص 26-27.
2. أيام العراق (2022)، الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي، وقائع الندوة القانونية، بغداد، ص11- 12-13.
3. بلقاسم، محمد (2021)، النظام القانوني لجريمة تهريب الاثار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، ص 449- 463.
4. بوشيبي، عبد الاله، ديبون، التهامي (2023)، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد 4، المجلد1، ص 241- 257.
5. جلول، زعادي(2023)، حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في القانون الدولي، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، ص 997- 1016.
6. جلول، زعادي، زهرة، محجوبي (2022)، الاشكاليات المفاهمية المحيطة بالتراث الثقافي اللامادي في القانون الدولي، مجلة جامعة سيما للعلوم الإنسانية، العدد 21، الرقم 4، ص 6- 10.
7. حميدة، حسن (2022)، حماية التراث الثقافي، جامعة البليدة علي لونيسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، طبعة خاصة، ص 1- 131.
8. خليفة، علي (2021)، الحماية القانونية للاثار في ضوء منهج الثقافي الدولي للقوانين (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، العدد 54، الجزء 2، ص 681- 731.
9. خيرة، صافة (2022)، حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، ص 815-831.
10. سليمان، محمد (2021)، التراث الثقافي تطوره وحمايته في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 6، العدد 2، ص 95- 108.
11. السويح، عطية (2022)، النظام القانوني الدولي لحماية الآثار (العراق نموذجاً)، مجلة أبحاث قانونية، السنة 5، العدد 8، ص 123- 144.
12. سياب، حكيم (2023)، الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه: دراسة تحليلية لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، ص 26- 48.
13. شويب، مختار (2023)، حماية التراث الثقافي بين القوانين ذات التوجه القانوني والمعاهدات والقوانين ذات التوجه الاجرائي، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، ص 952- 962.
14. عبد الرحمن، مسعودي، رابح، بن معمر (2023)، الحماية القانونية للتراث المادي العقاري على ضوء القانون الدولي، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، ص 489-503.
15. عز الدين، غالية (2016)، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، ص 416- 429.
16. قلال، فايزة (2023)، جريمة سرقة الاثار في الجزائر، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد 1، ص 389- 408.

17. مرزق، عبد القادر (2023)، الحماية القانونية للتراث المادي في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، ص 384- 395.
18. هدوش، صلاح الدين(2022)، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، ص 174- 187.
19. الهياجي، ياسر (2016)، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، أدوماتو، العدد 34، ص 87- 110.
20. اليونسكو (2021)، حماية الممتلكات الثقافية، تدريب عبر الإنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، اليونسكو، باريس، ص 8-9-10.
21. اليونسكو(2018)، اتفاقية عام 2001 صون التراث الثقافي الغير مادي، اليونسكو، فرنسا.
22. اليونسكو(2018)، النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي الغير مادي، اليونسكو، فرنسا.

23. Brodie, Neil (2015), Syria and its regional weighors, a case of cultural property protection policy failure? USA, No. 22, p. 317- 335.
24. Cordeivo, Luzia (2017), The Protection of Cultural Property under international criminal law, Mestrado, P. 29.
25. Elekyabi, Salwa (2020), The Protection of Cultural Property in Syria against unlawful acts challenges and possible opportunities, journal of Law, p. 1277- 1346.
26. ICOMOS (1996), Charter on the protection and management of underwater cultural heritage, Sofia, Bulgaria.
27. ICOMOS (2022), International charter for cultural heritage tourism: reinforcing cultural heritage protection and community resilience through responsible and sustainable tourism management, Bangkok, Thailand.
28. ICOMOS. (2011). the Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas.
29. ICRS (1949), the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols, Geneva.
30. International criminal court (2021), policy on cultural heritage, p. 14.
31. INTERPOL (2019), Creating a natural cultural heritage unit, p. 6.
32. Khalaf, Husam (2020), Role of the international community in the fight against the illicit trafficking of cultural property (The case of Iraq), Elmo fakir Review, Vol. 15, No, P. 50-73.
33. Lostal, Marina (2016), Syria's world cultural heritage and individual criminal responsibility, international review of law, Xian Jiaolong University, China, p. 1-18.
34. Mahnad, Polina (2018), protection cultural property in Syria, new opportunities for state to enhance compliance with international law, international review of the Red Cross, Vol. 99, No. 3, p. 1037- 1074.
35. Muscat, Marcie (2020), Legal frameworks for protection cultural heritage in conflict zones, master's thesis, city university of New York, p. 34- 41.
36. Ryska, Ivan (2020), Types of cultural property and their protection under international criminal law, ICLR, Vol. 20, No. 1, P. 220-236.
37. Ryska, Ivan (2021), shift from cultural property to cultural heritage and its possible consequences from international criminal law, polish review of international and European law, Vol. 10, issue 2, p. 37- 61.

38. Ryska, Ivan (2023), Protection of Cultural heritage in the International law, PHD dissertation, Olomouc, P. 28-36-43
39. UNESCO (1970), Convention on the means of prohibiting and preventing the illicit import, export and transfer of ownership of cultural property, UNESCO, France.
40. UNESCO (1995), UNIDRIOT convention on the stolen or illegally exported cultural objects, Rome.
41. UNESCO (2001), Convention on the Protection of the underwater cultural heritage, Paris, France.
42. UNESCO (2003), Convention for the safeguarding of the intangible cultural heritage, UNESCO, France.
43. UNESCO (2016), Protection of cultural property, UNESCO, Paris, p. 27-28.
44. UNESCO (2020), Protection of cultural property, UNESCO, Paris, p. 13-17.
45. UNESCO (2021), Operational guidelines for the implementation of the world heritage convention, UNESCO, France, p. 1- 188.
46. UNESCO. (1954). Final act of the Intergovernmental Conference on the Protection of cultural property in the Event of Armed Conflict, Hague.
47. UNESCO. (1972). Convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage, Paris.
48. UNESCO. (1999). Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Hague.
49. UNESCO. (2013). Regional training on Syrian cultural heritage: addressing the issue of illicit trafficking, UNESCO, Amman, P 6.
50. Vrdoljak, Ana (2016), the criminalization of the International destruction of cultural heritage, university of technology, Sydney, p. 6-7-8.
51. Warner, MacKenzie (2016), the last poor plunder from a bleeding land: the failure of international law to protect Syrian antiquities, Brooklyn journal of international law, Vol. 42, issue 1, p. 481- 523.